كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احداهما
ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فتعين غسل باقي احدهما فقط به
انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم صحة
ما ذكره سم في شرح ابي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية
المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بانه يقصد ان اليد اليسرى
معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا
فليس له ان يغسل به ساعد احدهما بل يصب ثم يغسل غيره لغسل
الساعد لكن نقل عنه اقتام رجوعه الفم وان اليدين كالعضو
الواحد كما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو
اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالكوز مما ابريق
او نحوه ع ش والمعتمد كلام م ر اما اذا نوى الاغتراف وعمل بنيته
الاغتراف لغسل نية الغسل في الغسل وقبل مس الماء ولح فيشكل
كونها بعد نية الغسل اذ لا تعتبر نية الغسل الا مع مس الماء اللهم
الا ان يقال تنوي الغسل قبل المس ولكن استصحبها عند المس
بان قصد نقل الخ اي قبل مس الماء فالتحذير خلافي ذكر
فانه غلط سم ومر حرمي وفي ع ش عليه م ر واعلم انه لا بد ان تكون
نية الاغتراف عند اول مماسة الماء فانه تاخرت فلا اثر لها كما هو ظ
ولا تعتبر ممن ذكره خلافه ذكاه سم على البهجة والمعتمد الاول قلته
وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف اه بالحرف قال سم
وفي الحكم الجنب بعد نيته لان يديه كعضو واحد فاذا نوى
غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل ان تقع يده في
الماء ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الاناء بالماء الذي
اغترفه بنية غسل الجنابة فلم يبق عليه نية الاغتراف قبل ان

تقع

تقع يده في الماء ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الاناء
بالماء الذي اغترفه بنية غسل الجنابة لم يبق عليه نية الاغتراف
ولو اغترف الماء ولا ثم نوى رفع الجنابة ارتفعت عن كفيه ولم
يضر ادخالهما بعد ذلك في الماء اهـ ومثل الماء المستعمل الماء
المتغير اي مثله في الحكم عليه بانه غير طهور اذ قوله المتغير
عطف على المستعمل والشارح غير اعراب المتن بقوله ومثل الماء
المستعمل ولا حاجة له وجازه ذلك لانه لم يغير المتن لبقائه على
رفعه طعمه الخ خرج المتغير بالحرارة والبرودة فلا يضر
ثم ان قوله خالطه قيد اول والطاهرات قيد ثان والمستغنى عنها
ثالث ويلغي الطلاق الخ رابع وينبغي زيادة ان تكون المتغير تغيرا
اي بحيث خرج المتغير بطول المكث واشار به الى ان ما نكرة
موصوفة ويصح ان تكون موصولة او مصدرية اي بالذي خالطه
او بمخالطة الطاهرات من الاعيان خرج الروائح كالبخور
ق ل وقضيته ان الروائح من المخالطات وفي حواشيها من المجاور
اهـ التي لا يمكن فصلها تفسير لكونها مخالطة المستغنى عنها
تشمل كلامه ما لو طرح ما تغير بها في مقره وممره على ما تغير بغيره
فتغير به فيسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه
بالآخر وليغير به فيقال انما يصح التطهير بها انفرادا لا اجتماعا
م ر وقال حجر بعدم سلب الطهورية وعلله بانه طهور فهو كالمتغير
بالملح المائي وملح جبلي اي ان لم يكن بمقر الماء وممره كما هو
معلوم يلغي الطلاق اسم الماء الخ بان يحدث له سلب وكذا اسم
جزئي ولذا وصف الطلاق م ر ولهذا لو حلف لا يشرب ماء انه
لا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق وهو ظ وصرح بقوله مالو

Copyright © King Saud University